

امتحان الدورة العادية

في مقياس قضاء الأحداث (2025-2026)

(السنة الثانية ماستر جنائي وعلوم جنائية)

- أجب بدقة ووضوح عن الأسئلة الآتية:

1- ما هو المقصود بالمصطلحات التالية: (6ن)

1- الطفل في خطر:

هو ذلك الطفل الذي قد يكون ضحية لجريمة سرقة أو يمكن أن يكون ضحية لجريمة، أو ذلك الطفل الذي يمكن أن يتعرض مستقبلا

2- تدبير التوبيخ:

هو تدبير يتضمن اللوم والتأنيب موجه للطفل الكائن في المرتبة المخالفة مع إيجابها مساوي، فعليه عليه وعلى غيره.

3 - نظام الحرية المراقبة:

هو وضع الفرد تحت مراقبة شخص مفوض ببعضه قاضي الأحداث لمراقبة ظروف حياة الفرد وشرفاته وكذلك مراقبة الأشخاص المعهود اليهم رعايته.

2- حدد بدقة مدة التدابير النهائية التي يتخذها قاضي الأحداث حماية للطفل في خطر. (6ن)

لهذه التدابير مفعلة لمدة سنتين قابلة للتجديد، غير أنه يمكن أن تتطور
من 18 سنة غير أنه يمكن تصديدها إلى سن 21 سنة من قبل قاضي الأحداث
الضرورية بناء على طلب من سائر الإيعازات أو الطفل نفسه أو قاضي الأحداث
من تلقاء نفسه، ويمكن أن ينتهي التدبير قبل مهلة المصدرة بموجب
أمر من قاضي الأحداث المختص بناء على طلب الطفل إذا أصبح قادراً على التكفل
بمفعله (المادة 42 ج. ط.)

3 - حدد آليات تحريك الدعوى العمومية - من وكيل الجمهورية - في مواجهة الحدث الجانح، وهل يمكن المبادرة

بتحريك الدعوى العمومية من المدعي المدني أمام قاضي الأحداث في كل جرائم الأحداث؟ وإلى أي جهة قضائية تتم

إحالة ملف الدعوى العمومية للحكم فيها في حالة تحريك الدعوى العمومية بمبادرة من المدعي المدني؟ (8ن)

آليات تحريك الدعوى العمومية من قبل الجمهورية في مواجهة الحدث هي:
- تقديم طلب اقتصاص للتحقيق إلى قاضي الأحداث في جميع الأحداث (المادة 41 ط.)
- تقديم طلب اقتصاص للتحقيق إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في طابع
الأحداث (المادة 62 ج. ط.)
- وفي المخالفات لمركبة من اكدء غلوبيل الجمهورية المختار بين تقديم طلب اقتصاص
للتحقيق فيها إلى قاضي الأحداث أو رفعها مباشرة أمام قسم الأحداث (المادة 63 ج. ط.)
- (المادة 62 ج. ط.)
- مع ضرورة المبادرة بتحريك الدعوى العمومية من المدعي المدني إلى قاضي الأحداث
المتدقيق المكلف بالأحداث في منابيات الأحداث فقط (المادة 63 ج. ط.)
- تتم إحالة ملف الدعوى العمومية للحكم فيها في حالة تحريك الدعوى العمومية
بمبادرة من المدعي المدني وعلى اعتبار أن الأمر يتعلق بركنها في فتكون الإحالة إلى
قسم الأحداث بالمعركة مقر للمجلس القضائي (المادة 62 ج. ط.)

بالتوفيق

أ. قريمس نسيم